Al-Azvā الاضواء
ISSN 2415-0444 ;E 1995-7904
Volume 36, Issue, 55, 2021
Published by Sheikh Zayed Islamic Centre,
University of the Punjab, Lahore, 54590 Pakistan

التكييف الشرعی والحكم الفقهی لعقد التوريد

Sharī'ah Adaptation and Juristic Order on Supply Contract

نسيم محمود *
عبدالعيم **

Abstract:
Supply contract is a form of contemporary mode of business through which trade goods are being supplied according to contract between the parties on prior or later payments or payments. This term of contract is also applicable on the provision of services as the details have been discussed in the contents of this research paper. Sharī'ah adaptation and Jurisprudence of supply contract is an important research work in the aspect of the public involvement in daily needs dealings such as supply of milk, water, newspapers and some other needy goods at their doorsteps. This article deals with the prescription of the kind of contract to which supply contract relates. Opinions of contemporary jurists and Islamic scholars have been discussed in detail along with their argumentation in this regard. All of these scholars have consensus on its validity and legality in Islamic perspective. Second main part of this discussion is related to Islamic rulings about this type of contract. Arguments from Qur'ānic verses and Sunnah of Holy Prophet ﷺ have been discussed in detail. Some rational and logical points also have been discussed to prove that it is the logical requirement to consider it valid and shariah contract. Ending portion of this research paper consists of results of the research and prescription of some recommendations for further improvement of the research regarding supply contract.
Keywords: sharī'ah adaptation; supply contract; juristic order

إن نوع الانسانى يحتاج الى توريد سلع التجارية الى التجارومستعملى الانفرادية طبق متطلباتهم اليومية وهناک جوانب عديدة لعقد التوريد يعنى من البيوت الى محلات البيع ومن متاجرالمحلية الى الاسواق ومن الاسواق المحلية الى المتاجر الدولية وفق طلب الناس والتجار والاقوام۔فاذايحتاج كل مجتمع انسانى الى هٰذا العقد فلا بدان يعين التكييف الشرعى والحكم الفقهى لهٰذاالعقد۔فنظرا الى هٰذه الجهة ينقسم هٰذاالبحث

* الاستاذ المساعد،كليةعلامة اقبال الحكومية للتعليم العالى،سيالكوت، باكستان
** الاستاذ المشارک، كلية جناح الاسلامية الحكومية ،سيالكوت، باكستان

العلمى الى مبحثين وهما:المبحث الأول في تكييف الشرعى لعقد التوريدوالمبحث الثانى في الحكم الفقهى لعقد التوريد .فتفصيل هٰذين المبحثين بمايلي:

المبحث الأول:التكييف الشرعى لعقد التوريد

الامر معروف إن عقد التوريد من العقود الحديثةالمعاصرة ولم يستعمل هٰذاالاصطلاح عند علماء وباحثين السلف فلذا لم يكتبوا عليه شيئاولذا يوجد التعطش فى بحوث السلف لهٰذاالموضوع العلمى لان العملية اليومية فى الحديث والقديم متداولة بين الناس والشعوب طبق هٰذاالعقد.كما يلاحظ فى حياتناواليومية ان التجار يوردون الاشياء الضرورية احيانا لمدة معينة واحيانا بدون تعيين الزمان فمثلا فى سيالكوة ان اصحاب الصناعة يعاقدون بالتجارلتوريد المواد المستعمل فى صناعة ملابس الشتاءكملابس وقفازات الجلدية ويرسلون هٰذه المصنوعات الى البلاد الاوروبية والغربيةطبق طلبهم فهم يستردون هٰذه الصناعات اما السيالكوتيون فهم يوردون المتطلبات وهٰكذا الامر فى المعدات الرياضية والجراحية.كان المجتمع المكى يستردالاشياء الغذائية ويوردون الاشياء من مكة الى بلاد اخرىٰ كمااشارالقرآن الكريم اليه قائلا:لِإِيلافِ قُرَيْشٍ.إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ1 كما كان النبى صلى الله عليه شريكا فى سفر التجارة الى الشام مع عمه ابوطالب وان لم يكن مسافرا تاجرا2 وكمااتجر النبى ﷺ ببضائع سيدة خديجة رضى الله تعالىٰ عنهاالتجارية وسافر الى الشام والبحرين وايمن بمالها رضى الله تعالى عنها 3 وكذٰلك العادة فى المدينة ان الناس كانوايتبايعون اللحم بسعر معلوم ووزن معلوم ولٰكن كانوايؤدون الثمن متاخرا4 فهٰذا كان نوع من الاستيراد والتوريد.فاذا ثبت بان المعاملة التوريدية متداولة من الزمان القديم ولٰكن لم يعرف بهٰذاالاصطلاح بين الناس واشتهر فى العصر الحديث فلا بد بيان تكييفه الشرعى أولاثم حكمه الفقهى ثانيا.فحينما يسأل علماء المعاصرين عن قضية التوريد يظهر الاختلاف بينهم فى معاملة تكييف هٰذاالعقد فيلاحظ آراء علماءالمعاصرين وادلتهم بما يلى:

1. عقد ملتبس يحتوى مخاطر الاحتيال والخسارة

حسب راى الأستاذالمصرى أن عقد التوريد يشبه بعقد البيع من جهة وببيع السلم من جهةاخرى.فنظراًالى اشتراط تحديد أوصاف المعقود عليه، والقدرة على تسليمه، وتحديد مواعيد التسليم، ونظراً لكون البدلان يعنى المبيع والثمن يتأجلان فى عقود التوريد إلى آجال محدودةٍ ومعلومةٍ شبهه الأستاذ المصرى بعقدِ الإستصناعِ، وتحديداً بمفهومه عند صاحبى أبى حنيفة إذا أجازا فيه عدم تعجيلِ الثمنِ خلافاً السلم، كما أنهما اعتبراه عقداً جائزاً غير لازم مع عدم ذكر الأجل، ولازماً بتحديده.[5] فهٰذه الامور معروفا فى بحث اوصاف عقد التوريد فبناءً على أن عقود التوريد قد يتأجل فيها البدلان طرحت عدة شبهات كالغرر، وبيع الدين بالدين بيع الكالئ بالكالئ وبيع ما ليس عند الإنسان. فهذا عرف أن الأستاذ المصرى اكتفى بسرد أسماء الفقهاء الذين أجازوه.[6] ولٰكن اختلط الامر عنده لكثرة الشبهات فلم يحصره فى فئة واحدة فتارة يتصله بعقدالاستصناع وتارة بعقدالسلم ولٰكن صرح فيه امرا مهما وهو وجود شبهة الغرر كما الحقه ببيع الدين بالدين وببيع الكالى بالكالى وببيع الشيء الذى لم يحقق وجوده فلا يصح هٰذه البيوع فى الشريعة الاسلامية .اما الاستصناع والسلم ففيه اوجه للجواز كما صرح الامام السرخسى فى بحث اقسام العقود.

2. عقدالتعاضى والاستجرارى

هناك موقف بنسبة التكييف الفقهى لعقد التوريد وفى هٰذا الراى ان هٰذا العقد يلزم على فريقى العقد حسب الايجاب والقبول الصادر منهما ولٰكنه من جهة اخرىٰ هٰذاعقد الذى ينحصر على عنصره الرئيسى الذى فيه التعاون المتبادل والتعاطف بين الناس ولٰكن هٰذاالتعاون والتعاطف تقوم علىٰ المواعد والاتفاقيات الملزمة بين الفريقين الذى ينشأ عقداملزما لاطراف التعاقد.هٰذاراى الشيخ محمدتقى العثمانى الذى يصرح بقوله:

"والحاجة العامة فى عقود التوريد واردة بلاشك حيث تجعل اتفاقيات التوريد مواعدة ملزمة للطرفين بإنشاء عقد فى المستقبل ثم يتم العقد فى حينه على أساس الإيجاب والقبول، أو على أساس التعاض والإستجرار وهذا هو التكييف الفقهى لإتفاقات التوريد، دون أن تجعلها عقوداً مضافة إلى تاريخ المستقبل.[7]

ومن الملاحظ والمهم أن القاضى محمد تقى العثمانى لم يعد التوريد عقداً بل هو اتفاقية حيناً، وعقداً حيناً آخر. وتفصيل هذا أنه قسم العين محل التوريد وموضوعه إلى قسمين التاليين.

1. ما يحتاج الى صناعة فيكيف على أساس الإستصناع

2. وما لا يحتاج إلى صناعة، هذا لا يعدو أن يكون تفاهماً ومواعدة من الطرفين، أما البيع الفعلى فلا ينعقد الاعند تسليم المبيعات وأن المواعدة لا تكون لازمة فى القضاء ويذهب البعض إلى القول بلزوم المواعدة عند الحاجة.[8]

فبهذا يظهر أن القاضى العثمانى لا يصرح موقفه عن هذا العقد بل يعده اتفاقيةً مرة ويعده عقداً مرة أخرى ويعبره مواعدة لازمة عند البعض وغير لازمة عند البعض الآخرين.

3- عقدالبيع علٰى الصفة لاعقدبيع العين

يقول الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان فى بيان تكييف الشرعى لعقد التوريد:"بأنه يمكن أن ينظر إلى مشروعية هذا العقد من عدمها من خلال أصلين شرعيين وتنزيله على أحدهما أو على كليهما إن أمكن هذا.

فحسب هذا الرأى أن عقد التوريد هو ليس عقد بيع العين بل هو عقد البيع على الصفة.

4. عقد يشمل تعدد صور البيع

ان الشيخ عبد الله المطلق يشبه هذا العقد بصور فقهية بحثها الفقهاء المتقدمون كبيع موصوف فى الذمة غيرمعين على غير وجه السلم وكالشراء المستمر (وأمثلة المذكورة فى كتب الفقه: مثل شراء لبن الشاة شهراوالشراء من بائع دائم العمل كخبز ولحم ووجه الشبه بين هذا البيع وبين عقد التوريد أن هذا البيع أحد صور عقد التوريد فى هذا العصر)، والجمع بين البيع والإجارة، وبيع ما يتكرر قطفه (وذالك مثل ثمار مزارع القثاء والبطيخ والباذنجان ونحوها اذا بيعت من دون اصلها)، ولا يعلم أحدٌ من العلماء يرى أن عقود التوريد من بيع السلم.[9]

فخلاصة الكلام بأن الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما نص الشارع على بطلانه ، وعليه فإن عقد التوريد تعتبر عقداً مشروعاً مالم يوجد دليل صريح صحيح على التحريم.

وبعد النظر و الإطلاع على أراء الفقهاء يظهر لنا أن عقد التوريد يشبه كثيرا من العقود الشرعية الأخرى كعقد البيع على العين، والعقد على الغائب المبيع على الصفة، والبيع ما يتكرر قطفه مثل:ثمار مزارع القثاء والبطيخ وغيرهما، وعقد الشراء المستمر مثل: شراء لبن شاة إلى مدة معلومة وشراء الخبز واللحم وغيرهما من الخباز واللحام إلى مدة كذاو كعقد الإستصناع وكعقد السلم من جهة اشتراط تحديد أوصاف المعقود عليه ، والقدرة على تسليمه، وتحديد مواعيد التسليم.

المبحث الثانى: الحكم الفقهى لعقد التوريد

ان الحكم الفقهي لعقدالتوريد هو انه هوعقد جائز ولمشروعيته أدلة كثيرة التى ستذكر فى ثلاثة مطالب وهى: المطلب الأول في أدلة من القرآن والمطلب الثانى في أدلة من السنة النبوية، والمطلب الثالث في الدليل العقلى وبيان هذه المطالب بما يلى:

المطلب الأول: مشروعية عقد التوريد فى القرآن

هناك آيات يستدل بها لجواز عقد التوريد وهى بما يلى:

1. قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ[10] ـ

وغير ذالك من الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود كقوله تعالى: أوفو العهد ان العهد كان مسئولا.[11]

ووجه الاستدلال بالآيات الكريمة بأنها أمرت بالوفاء بالعقود أمراً عاماً ومطلقاً دون تعيين نوع العقد، فشملت العقود التى عقدها علينا والزمنا بها، والعقود التى تقع بين الناس بعضهم مع بعض، كالبيع والإجارة والزواج وغيرها، وبكل عقد يتعارفه الناس، ويحقق مصالحهم مادام العقد لا يتعارض مع قواعد الشريعة واصولها.[12]

2. عموم الآيات الكريمة الدالة على حل جميع أنواع البيوع الا ما حرم الله تبارك وتعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم كقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[13] -

ويشمل ذالك عقد التوريد لأنه نوع من انواع البيوع المشروعة لما فيها من تبادل المنافع بين المتعاقدين.

وعلى هذا الأساس صرح الإمام الشافعى رحمه الله فى الأم: "فأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائز فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم محرم إذ أنه داخل فى المعنى المنهى عنه وما فارق ذالك الجناه بما وصفنا من اباحة البيع فى كتاب الله تعالى"[14] ولم يرد دليل على منع عقد التوريد بل يوجد اشارات علىٰ نوعية هٰذاالعقد ولولم يرد باسمه الخاص فى النصوص الشرعية لان هٰذاالاصطلاح كم صرح اصطلاح جديد لم يكتب عليه علماء السلف فلذا حسب القاعدة الفقهية "الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[15] يجوزلان منعه لا يوجد فى النصوص الشرعية.

فالبيوع التى تندرج تحت الحكم العمومى الثابت بهذه الآية فهى مباحة فعقد التوريد أيضاً جائز لأنه يتم برضا المتعاقدين ولم ينه الشرع عنه.

3. قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [16]

ووجه الإستدلال بهذه الآية:انها تدل بعبارتها صراحة على أن الأصل فى ثبوت الحق فى مال الغير هو رضا صاحب هذا المال،اذا كان ذٰلك على سبيل التجارة والمعاوضة، وهذا اصل شرعى عام،فالعاملون معاملة التوريد يتفقون علىٰ توريد او استيراد سلعة معينة بمقدار معين وبقيمة معينة ولمدة معينة وعلى مقام معين وهٰذه الشروط كلها متفقة عليها بين فريقى العقد بدون اكراه والاجباربحرية ارادتهماوبحضور حواسهم فاذا كان العقد بهٰذه الصفة يثبت رضاالفريقين واتفاقهما علىٰ شروط العقد فى نطاق الشريعة الاسلامية فلا مقال فى جوازاوعدم جواز هٰذاالعقد.لان هٰذاالعقد داخل فى مجال التجارة والتجارة شاملة لكثير من التصرفات والمعاملات التى تنشىء التزامات،[17] ومن ضمنها عقد التوريد الذى يكون عن تراضٍ بين المورد والمورد له، ويبغى كل واحد منهما الكسب والربح، وهذاالمعنى ثبت بنص الآية الكريمة.

اذاثبت الاساس الشرعى لهٰذاالعقد لم يكن عقدا خلاف الشرع لانه داخل فى مجال احكام الشرع ولو لم صرح باسمه فتحقق بهٰذه الاساسيات ان العقد الذى لم سمى فى احكام الشرع ولٰكنه مشتمل على مواصفات العقود الشرعية يكون عقدا شرعيا لان هناك امورا كثيرة لم يكن فى زمان نزول احكام الشرع بل ظهروافى وقت لاحق وانها فى مجال الشريعة تعبر شرعية وجائزة ولا يفتى على حرمة على اساس عدم ذكرها صراحة فى احكام الشرع وعلى هذا فسوف يكون كل عقد عرفى ولو كان جديداً لم يكن متعارفاً عليه عند نزول النص يجب الوفاء والعمل به اذا كان مشتملاً على الشروط التى اشترطها الشارع فى الثمنين أو المتعاقدين أو العقد.

4. قال تعالٰى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ [18]

وعقد التوريد نوع من الديون فيكون جائزاً بنص الآية الكريمة كالسلم.فقال ابن قدامة:"هو نوع من البيع ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر فى البيع وعقد التوريد يكون جائزاً بالكتاب والسنة والمعقول، حيث روى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم والتوريد ويشمله بعمومه".[19]

ان الحكم الذى صرح فى هٰذه الآية هو كتابة معاملة الدين وعقد التوريد نوع من الديون عنده فيلزم كتابة هٰذاالعقد عند انعقاده كى صرح شروطه بنسبة الثمن ووالوزن اوالمقداروالمدة ومكان الاستيرادومواصفات السلع وغيرها من الامور الاخرٰى كى يحصل التيقن فى اتمام العقدويرفع فيه الشک والابهام۔

وقال الامام الشافعى رحمه الله فى قوله تعالٰى: "يأيها الذين أمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" "وإن كان كما قال ابن عباس فى السلف قلنا به فى كل دين قياساً عليه لأنه فى معناه، والسلف جائز فى سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهٰذا لا يختلف العلم فيه"[20]

ففى راى الامام الشافعى رحمه الله اشير الى هٰذاالعقد باسم السلف والسلف هوالسلم كما صرح الامام السيوطى[21]وهو بيع عاجل بعاجل[22] يعنى هو البيع الذى يتعجل فيه الثمن كما صرح العلامة مرغينانى[23]او بيع عاجل بعاجل يعنى يكون السلع والثمن معجلين كما يحدث فى دكاكين الالبان والاطعمة وغيرها وهٰذاجائز فى الشريعة الاسلامية لامقال فيه۔

وقال ابن العربى:"هى آية عظمى فى الأحكام، مبينة جملاً من الحلال والحرام وهى أصل فى مسائل البيوع وكثير من الفروع". [24]

لانها تثبت احكاما كثيرة المتعلقة بالبيوع والهبات والعقود الاخرٰى۔وصرح ايضا فى بيان حقيقة الدين بانه "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر فى الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً، والمداينة مفاعلة منه، لأن أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه، وقد بينه الله تعالى بقوله "إلى أجل مسمى".[25]

والتوريد فيه نقد من ناحية ونسيئة من جهة اخري فتدخل تحت هذه الآية لان احد اطراف العقد يطلب السلع مؤجلا ويدفع الثمن معجلا وهٰذه المعاملة تكون برضاالمتعاقدين لا يجبر احدهما على اى شرط وهكذا يعامل فى الاسواق البلدية والدولية وخاصة يحدث كثيرا فى المصانع الصادرة والمتوردة وهٰذاامر لابدى لاصحاب الصناعة خاصة لا يحترزون منه فى اكثرالاحوال۔

5. قال تعالٰى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[26]۔

ووجه الإستدلال بالآية الكريمة انها تدل على جواز اجارة الظئر للرضاع[27]، والظئر هى المرضعة لولد غيرها وهو من قبيل توريد الخدمات، حيث تقدم الظئر للطفل خدمة الإرضاع،والقرآن الكريم ايضا يصرح قصة ارضاع ام موسىٰ عليه السلام لولده بتعقيد فرعون[28] وباصطلاح العصرية كان هٰذاالمعاقدة بفرعون معاقدة توريدية كما عين فرعون راتبها لارضاع الولد الذى كان ولدها حقيقة۔ وهذه الخدمة تستوفى مع الزمن شيئاً فشيئاً مقابل بدل متفق عليه، ولم يعرف مصطلح التوريد فى القديم، وانما ظهر حديثاً لحاجة الناس اليه وبسبب التطور الإسلامى الهائل فى مجالات الحياة المختلفة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها، ومن المعلوم اصولياً، أنه لا مشاحة فى الإصطلاح، مادام أن حقيقة المضمون واحدة.

فهذه الآيات القرآنية الكريمة تدل على أن التوريد جائز فى نظر الشارع إن لم يسم فى آيةمن القرآن بل يندرج هذا الحكم فى ذيل عدة آيات.

المطلب الثانى: مشروعية عقد التوريد من السنة النبوية

ورد فى السنة النبوية أدلة كثيرة تنهض بمشروعية عقد التوريد فبعضها بما يلى:

1. روى سيدنا ابو سعيد الخدرى رضي الله تعالي عنه قصة رقية اصحاب رسول الله ﷺ بان رهطاًمن اصحاب رسول الله ﷺ سافروا سفرهم فنزلو ابحى من احياء العرب للاستراحة واستضافوا اصحاب الحى فابوا ضيافتهم فحينئذ لدغ سيد ذٰلک الحى فعالجوه ولٰكن لم ينفعه المعالجة فشاوراواوتوا هٰذاالرهط النازل كى حصلوا شيئاً من عندهم لسيده للتخلص من مشقة اللدغ ،فاخبرهم القضية وسألوا ان كان عندهم علاج فقال أحدهم انى ارقى ولٰكن لا أرقى حتى تجعلوا لى شيئاً لأنكم أبيتم ضيافتنا لما استضفناكم فجعلوا له قطيعاً من الشاة،فاتاة وقر أ عليه بام الكتاب وينفل حتى برأ، كأنما أنشط من عقال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوه عليه فقال بعضهم : اقسموا فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فتذكر له الذى كان،فننظر ما يامرنا،فقدموا رسول الله ﷺفذكرواله، فقالوما يدريک انها رقية؟اصبتم،اقسموا واضربوا لى معكم بسهم.[29]

ووجه الإستدلال بهذا الحديث هو أن هذا الحديث نص فى الموضوع لأنه ينص صراحة على جواز الخدمات وتوريدها لغرض الطب والعلاج وتعيين بدل معين باتفاق جانبى العقد فى الحالة الطارئة والعادية، وهذا الجواز واضح من اقراره صلي الله عليه وسلم لعمل الصحابة ومشاركته فى قسمة البدل الحاصل بعملية الرقية ، وان لم تكن جائزة لما أقرها النبى صلي الله عليه وسلم مبدياً اعجابه بفضل الصحابة وطالباً سهمه نتاج هٰذه العملية الجائزة ـفثبت مشروعية اجارة الخدمات بتعيين اجرة اوبدل معين وهٰذه العملية نوع من عقدالتوريد لان فيه توفير وتوريد الخدمة باجرة معينة.

2. وردت فى هٰذاالموضوع رواية عبد الله بن عمرورضي الله تعالٰي عنه فيه قول النبى صلي الله عليه وسلم عن فتح أرض العجم لاصحابه ﷺ ووجود البيوت فيها يقال لها الحمامات: فقال ﷺ بنسبة هٰذه البيوت"فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء.[30]

ووجه الاستدلال من هٰذاالحديث انه يشيرالى اباحة توريد الخدمات فى الحمامات العامة ، ضمن شروط معينة لحفظ العورات ولتوفيرالتيسير ورفع الحرج عن عامة الناس.[31]

3. روى عن سيدنا ابن عباس رضى الله تعالٰى عنه :ان النبى ﷺ قدم المدينة والناس كانوايسلفون فى الثمارلسنة وسنتين فقال ﷺ: من اسلف فى شيئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم"[32]

ووجه الاستدلال بهٰذاالحديث هو انه عين شروط بيع السلف وامر اصحابه ﷺ ان يعاملوا وفقا لشروطه والا فلا يكون العقد شرعيا.فتحقق سالفا ان اصطلاح عقدالسلف يطلق ايضا على عقد التوريد لوجود مواصفاته فى هٰذاالعقد فلذا يكون عقد التوريد جائزا شرعيا لا مقال فيه.

فهٰذ ه الاحاديث توضح مشروعية عقد التوريد بنسبة توريد الخدمات وهذا هو القسم الذى لاحظناه تحت عنوان اقسام عقد التوريد. فإن كان أخذ أجرة الخدمات جائزا أو مباحاً وثابتة فى الحديث النبوى الشريف فعقد التوريد جائز أيضاً لاحرج فى معاملته.

المطلب الثالث: مشروعية عقد التوريد بالمعقول

ان عقد التوريد جائز عقلاً لأنه لا يتنافى مع أدلة الشرع ومقاصده ولأنه يقوم على رعاية المصالح العامة فى العقود والتصرفات، وتبرز أهميته فى تنشيط الحركة التجارية والصناعية وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالإقتصاد، ولأن فيه تسهيل وتيسير على الناس ورفعاً للحرج والمشقة التى قد تلحق بهم فى حالة الجمود والركود الإقتصادى فى ظل التطورا لإقتصادى الهائل فى كافة مجالات الحياة.

فخلاصة كلام المبحث هى أن عقد التوريد عقد مباح وعقد شرعى المنتج برضا العاقدين وملزم لها رعاية لشروط المتفق عليها الثابت من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم وأقوال العلماء المعاصرين مثل الأستاد الزرقاء وابوسليمان عبدالوهاب حطاب.[33]

وبالمعقول أيضاً فهذه هى الضرورة لزماننا هذا وإذا لم يكن مباحاً فالضرورة تبيحه لأن الضرورات تبيح المحظورات.[34] وهذا العقد هو عقد العين لا عقد الصفات فهذا هو مطابقا بالشريعة الإسلامية ومقاصدها.

نتائج البحث

ان عقد التوريد ضرورة معاصرة لكل مجمتع انسانى يحتاج اليه الناس لتلبية احتياجاتهم اليومية ولتوريد الضروريات۔فاهم نتائج هٰذاالبحث بما يلى:

- ان المبحث مشتمل علىٰ آرائ العلمائ المعاصرين فى تكييف الشرعى لعقد التوريد۔
- قال بعض الباحثين المعاصرين ان هٰذاالعقدملتبس يحتوى مخاطر الاحتيال والخسارة وقال بعض انه عقد التعاضى والاستجرارى وفى راى البعض انه عقد البيع علىٰ الصفة لا على العين وقال البعض ان هٰذاالعقد لا يختص بصورة مخصوصة بل فيه عدة صورالبيوع فلذا لا يمكن ان يحكم عليه حكم صورة معينة۔
- ان عقد التوريد عقد مشروع يشير الىٰ جوازه عدة نصوص من القرآن والسنة النبوية وان لم يصرح باسمه الخاص ولٰكن وردت الامور بمواصفاته الخاصة فى المصادرالشرعية الاساسية فعملية التوريد والاستيراد عملية شرعية وليس بخلافها۔
- العقل والضرورات المعاصرة تحتاج الٰى جواز هٰذاالعقد لان العصر الحديث تظهر فيه احتياجات جديدة وفرص عمل جديدة لذٰلک يجب استخدام التسهيلات الشرعية المتوفرة لقضائ الحاجات الحديثة۔

اقتراحات وتوصيات:

نظرا الى البحث لا بد لافراد المجتمع الاسلامى واصحاب العلم والمحققين ان يلاحظوا الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- ان عقد التوريد عقد حديث فلا بد بيان خصائصه وصفاته وامتيازاته من العقود الاخرىٰ كى يعرف الناس حقيقته ويعملوا بمنشا اللشريعة الاسلامية۔
- تلتبس اذهان بعض الباحثين المعاصرين علىٰ تكييف عقد التوريد فلا بد انعقاد حفلات البحوث العلمية علىٰ هٰذاالموضوع كحفلات مجمع الفقه الاسلامى جدة لارتفاع الاختلاف بين العلماء واظهار الراى الشرعى نظرتحقيقهم ان يعاملوا الناس بينهم بمعاملات شرعية جائزة۔
- اذاكان هٰذاالعقد ضرورة الناس وفيه عموم البلوٰى فلا بد اظهار مجال العمل بهٰذاالعقد وبيانه بالامثلة الدائرة بين الناس فى الامور الاتجارية ولٰكنهم جاهلون عن الحكم الشرعى لهٰذه الامور۔

● لا بد انعقاد الحفلات التدريبية اللعلمية للتجار لتعليم منشا الشرع فی معاملاتهم وعقود هم المعاصرة وهٰذه فريضة الباحثين المبلغين بعلم الشرع الاسلامی لتصفية مقتضی الشرع وهداية الناس ۔

الهوامش

1۔ قريش،106: 1-2

Quraysh,106:1-2

2۔ ا بن حنبل،ابوعبدالله احمد بن محمد، المسند ،تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،الطبعة الاولیٰ،1421ھ-2001م، بقية حديث وفد عبد القيس ،رقم الحديث: 15559، 327/24۔

Ibn-e-Ḥanbal, Abū `abd-al-Allah Aḥmad Bin Muḥammad, Al-Musnad, Taḥqīq: Shu`ayb Al-Arnʾūṭ Wa ākharūn, Mʾuu'ssasat-al-Risālah, al-Ṭab`at-al-'Ūlā,1421AH-2001AD, Baqiatu Ḥadīth-e-Wafd-e-`abd-al-Qays, Ḥadīth No. 15559, Vol.24, P:327.

3۔ ابن،سعد، محمدبن سعد بن منيع الزهری،ا لطبقات الكبير،تحقيق:د۔علی محمد عمير، الطبعة الاولیٰ،1421ھ-2001م،مكتبة الخانجی،القاهرة، ذكر خروج رسول الله صلی الله عليه وسلم الی الشام فی المرة الثانية، ذكر تزويج رسول الله صلی الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد، 107/1-109

Ibn-e-Sa`d, Muḥammad Bin Sa`d Manī` Al-Zahrī, Al-Ṭabaqāt-al-kabīr, Taḥqīq: Dr. `alī Muḥammad Umayr,1st. Ed. 1421AH-2001AD, Maktaba Al-Khanjī Al-Qāhirah, ḍikru Khurūj-e-Rasūl-al-Allah-e-Ilīa-al-Shām-e-Fī-al-Marrati-al-thanīa,ḍikru tazwīj-e- Rasūl-al-Allah-e-Khadījata Bint-e-Khuwaylad,Vol.1, P:107-109.

4 ۔ مالک بن انس، المدونة،دارالكتب العلمية ,بيروت،الطبعة الاولیٰ،1415ھ-1994م، 314/3۔

Mālik bin Anas, Al-Mudawwana, Dār-al-kutub-al-`ilmīa, Bīrūt,1st. Ed. 1415AH-1994AD, Vol.4, P: 314.

5. السرخسی، المبسوط، شمس الدين،دارالمعرفة،بيروت،لبنان،139/12وما بعدها۔

Al-Sarkhasī, Al-Mabsūṭ, Shams-al-Dīn, Dār-al-Ma`rifa, Bīrūt, Labnan, Vol. 12, P: 139 and connected.

6. المصری،رفيق يونس، العرض والتعقيب والمناقشة، مجلة مجمع الفقه الاسلامی،الدورة الثانية عشر،الجزء الثانی،1421ھ-2000م، بنک ابوذهبی الاسلامی،ص:517

Al-Misrī, Rafīq Yūnus, Al-Araḍ Wa-al-Ta`qīb Wa-al-Munāqisha, Majallah majma`-al-Fiqh-al-Islamī, Al-Dawrat-al-Thāniah `ashar, Al-Juzù al-Thānī, 1421AH-2000AD, Bank Abu Ḍehbī Al-Islamī, P: 517

7. القاضی محمد تقی،المرجع السابق،ص:319

Al-Qadhī Muḥammad Taqī, Al-Marja`-al-Sābiq, P: 319

8. المرجع السابق،ص:516

Al-Marja`-al-Sābiq, P: 316.

9. المطلق، عبد الله محمد، عقد التوريد، دراسة شرعية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, العدد العاشر،ص:33-37

Al-Mutlaq, `abdullah Muḥammad, `Aqd-al-Tawrīd, Dirāsa Shar`īa, Majalla Jami`ah al-Imām Muḥammad Bin Sa`ūd Al-Islamīa, Al-`adad-al-`ashir, P: 33-37.

10. المائدة،5:1

Al-Mā'ida,5:1

11. الأسراء،17:34

Al-Isrā', 17:37

12. القرطبى، محمد بن احمد الأنصارى، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:الدكتورعبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعةالأولى،1427هـ- 2006م،مؤسسةالرسالة، بيروت،394/4.

Al-Qarṭubī, Muḥammad Bin Aḥmad Al-Ansarī, Al-Jā'mi` Li-Aḥkām al-Qur'ān, Taḥqīq: Dr.`Abdullah Bin `abdul Muḥsin Al-Turkī, Al-Tab`at-al-Aūla, 1427AH-2006AD, Mu'assisa Al-Risālah, Beirūt, Vol. 4, P: 394.

13. البقرة،2:275

Al-Baqarah,2:275

14. الشافعى، محمد بن ادريس، الأم،تحقيق:الدكتوررفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى،1422هـ -2001م، دارالوفاء،المنصورة،5/4

Al-Shafī, Muḥammad Bin Idrīs, Al-Umm, Taḥqīq: Dr. Rif`at Fwzī, `abdul Muttalib, Al-Ṭab`a-al-Awlā, 1422AH-2001AD, Dār-al-Wafā', Al-Mansūrah, Vol.4,P :5.

15- السيوطى،عبدالرحمٰن بن ابى بكر،الاشباه والنظائر،دارالكتب العلمية،بيروت،1403هـ،60/1-

Al-Suyūti, Abd-al-Rahmān Bin Abī Bakr, Al-Ashbāh Wa-al-Naẓā'ir, Dār-al-kutub-al-`ilmīa, Beirūt,1403AH, Vol.1,P: 60.

16. النساء،4:29

Al-Nisā',4:29

17. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:الدكتورعبدالله بن عبدالمحسن التركي ،252/6.

Al-Qarṭubī, Al-Jā'mi` Li-Aḥkām al-Qur'ān, Taḥqīq: Dr.`Abdullah Bin `abdul Muhsin Al-Turkī, Vol.6,P: 252.

18. البقرة،2:282

Al-Baqarah,2:282

19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي،المغني،تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعةالثالثة،1417هـ- 1997م،دارعالم الكتب، الرياض، السعودية ،384/6.

Ibn-e-Qudāma, Muwaffiq-al-Dīn `Abdullah Bin Muḥammad Al-Hanbalī, Al-Mughnī, Taḥqīq: `abdullah Bin `abdul Muhsin Al-Turkī Wa `Abdul Miftāh Muḥammad Al-Ḥulw, Al-Ṭab`at-al-Thālitha, 1417AH-1997AD, Dāru `alam-al-Kutub, Al-Riyād, Al-Sa`ūdīa, Vol.6, P: 384.

20. الشافعی،الأم،182/4؛ابن قدامة، المغنی،384/6

Al-Shafī, Al-Umm, Vol.4,P:182; Ibn-e-Qudāma, Al-Mughnī, Vol.6,P:384.

21 ۔ السرخسی،شمس الدين،المبسوط،124/12

Al-Sarkhasī, Shams-al-Dīn, Al-Mabsūṭ, Vol. 12, P: 124

22۔ الحلبی،ابراهيم بن محمدبن ابراهيم، ملتقى الابحر،تحقيق:وهبی سليمان،الطبعة الثانية،1426ھ-2005م،دارالبيروتی،دمشق،كتاب البيوع،باب السلم،ص:418؛الغنيمی،عبدالغنی، اللباب فی شرح الكتاب،تحقيق:محمد محی الدين عبدالحميد،المكتبة العلمية،بيروت،42/2

Al-Ḥalabī Ibrāhīm Bin Muḥammad Bin Ibrāhīm, Multaqā al-Abḥur, Taḥqīq: Wahbī Sulaymān, Al-Ṭab`at-al-Thānīa1426AH-2005AD, Dār-al-Baīrūti, Dimashq, Kitāb-al-Buyū`,Bāb-al-Silm, P: 418; Al-Ghanīmī, `abdul-Ghanī, Al-Lubāb Fī Sharh-al-Kitāb, Taḥqīq: Muḥammad Muhayy al-Dīn `abdul Hamīd, Al-Maktabt-al-`ilmīah, Beirut, Vol,2, P:42.

23۔ المرغينانی،علی بن ابی بكر، الهداية فی شرح بداية المبتدی،تحقيق:طلال يوسف،دار احياء التراث العربی،بيروت،كتاب البيوع،باب السلم،ص:70/3

Al-Murghīnānī, `ali Bin Abī Bakr, Al-Hidāyah Fī Sharh-e-Bidāyat-al-Mubtadī, Taḥqīq: Talāl Yūsuf, Dār-u-ĭhyā̆-al-Turāth-al-`arabī, Baīrūt, Kitāb-al-Buyū`,Bāb-al-Silm, Vol.3,P:70.

24. ابن العربی، ابو بكر محمد بن عبد الله، احكام القرآن،دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،457/1.

Ibn-al-`arabī, Abū Bakr Muḥammad Bin `abdul, Aḥkām al-Qur'ān, Dār-al-kutub-al-`ilmīa, Beirūt, Labnān, Vol.1, P:457.

25. مرجع سابق.

Ibid

26. الطلاق،65: 6

Al-Ṭalāq, 65:6.

27. السرخسي،المبسوط،118/15؛ الموصلی،عبدالله بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليل المختار،دارالكتب العلمية،بيروت، لبنان، 59/2 ؛ البهوتي،منصور بن يونس بن ادريس،كشاف القناع عن متن الاقناع،1403ھ-1983م،عالم الكتب،القاهرة،242/3

Al-Sarkhasī, Al-Mabsūṭ, Vol. 15, P: 118; Al-Mawṣali, `Abdullah Bin Maḥmūd Bin Mawdūd, Al-Ikhtiyār Li-Ta`līl-al-Mukhtār, Dār-al-kutub-al-`ilmīah, Beirut, Labnān, Vol.2, P: 59; Albuhūtī, Mansūr Bin Yūnus, Bin Idrīs, Kashshāf al-Qannā` `an Matn-al-Aiqnā`,1403A-1983AD, `ālam-al-Kutub, Al-Qāhirah, Vol.3, P: 242.

28 ۔ القصص،28: 12-13

Al-Qaṣaṣ, 28: 12-13.

29. بخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، الجامع الصحيح، الطبعةالاولی 1422ھ، دارطوق نجاة، بيروت ،لبنان،كتاب الطب، باب النفث في الرقية،رقم الحديث:7،5747/130؛ البيهقی، احمد بن حسين بن علی بن

موسى، السنن، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعةالثانية،1424هـ-2003م، دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،حديث:12122، 329/6

Bukhārī, Muḥammad Bin Ismā`īl, Bin Ibrāhīm Al-Ja`fī, Aljāmi` Al-Ṣaḥīḥ, Al-Tab`a-al-Awla, 1422AH, Dār-o-Tawq-e-Najāt, Beirūt, Labnān, Kitāb al-Ṭibb, Bāb-al-Nafath Fī-al-Ruqīah, Ḥadīth No. 5747, Vol. 7, P:130; Al-Bayhqī, Aḥmad Bin Hissaīn Bin `alī Bin Mūsa, Al-Sunan, Taḥqīq: `abdul-Qādir `atā, Al-ṭab`at-al-Thānīa 1424AH-2003AD, Dār-al-kutub-al-`ilmīah, Baīrūt, Labnān, Ḥadīth No. 12122, Vol.6, P: 329.

30. ابو داؤد، سليمان بن أشعث السجستاني،السنن،تحقيق:محمد محی الدين عبدالحميد،الكمتبة العصرية،بيروت،كتاب الحمام،رقم الحديث:4011، 39/4۔

Abū Dāwūd, Sulaymān Bin Ash`ath Al-Sajistānī, Al-Sunan, Taḥqīq: Muḥammad Muhayy al-Dīn `abdul Hamīd, Al-Maktabat-al-`aṣrīah, Beirūt, Kitāb-al-Ḥammām, Ḥadīth No. 4011, Vol.4, P: 39.

31. ابو البصل، على احمد، عقد المقاولة والتوريد، 127؛ ابن ماجة،محمد بن يزيد القزويني،السنن، الطبعةالأولى،1418هـ-1998م،دار الجيل،بيروت،لبنان، كتاب الأدب،باب دخول الحمام،306/5.

Abū-Al-Baṣl, `alī Aḥmad, `aqd-al-Muqāwalaه Wa al-Tawrīd, P: 127; Ibn-e-Māja, Muḥammad Bin Yaz īd Al-Qazvīnī, Al-Sunan, Al-Ṭab`at-'Ūlā-A1418AH-1998AD, Dār-al-Jīl, Baīrūt, Labnān, Kitāb-al-Adab, Bab-o-Dukhūl-al-Hammām, Vol.5, P: 306.

32۔ بخارى، الجامع الصحيح،كتاب البيوع،باب السلم فی وزن معلوم،رقم الحديث:2241، 85/3؛قشيرى،مسلم بن حجاج،الجامع الصحيح،تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقی،كتاب البيوع،باب السلم،رقم الحديث:1604،داراحياءالتراث العربی،بيروت،1226/3؛ترمذی،محمد بن عيسىٰ،الجامع ،تحقيق:بشار عوادمعروف،ابواب البيوع،باب ما جاءفی السلف فی الطعام والتمر،رقم الحديث:1311دارالغرب الاسلامی،بيروت،1998م،594/2۔

Bukhārī, Aljāmi` Al-Ṣaḥīḥ, Kitāb-al-Buyū`, Bab-al-Silm Fī Waznin Malūmin, Ḥadīth No. 2241, Vol.3, P: 85; Qushayrī, Muslim Bin Ḥajjāj, Aljāmi` Al-Ṣaḥīḥ, Taḥqīq: Muḥammad Fuād `abdul Bāqī, Kitāb-al-Buyū`,Bāb-al-Silm, Ḥadīth No. 1604, Dār-o-Iḥyā-al-Turāth-al-`arabī, Baīrūt, Vol.3,P: 1226; Tirmiḍhī, Muḥammad Bin Īsā, Aljāmi`, Taḥqīq; Bishār `awad Ma`rūf, Abwāb-al- Buyū`, Bāb Mā Jāa Fī-al-Salfe Fī-al- Ṭa'ām Wa-al-Tamar, Ḥadīth No. 1311, Dār-al-Gharab-al-Islāmī, Beirūt, 1998AD, Vol.2, P: 594.

33. الزرقاء، مصطفى احمد، فتاوى الزرقاء بعناية مجد مكى وتقسيم يوسف القرضاوى، دارالقلم، دمشق، الدارالشامية،بيروت، دارالبشير جدة 487- 488؛ الحطاب،مواهب الجليل، 538/4

Al-Zarqā, Muṣṭafā, Aḥmad, Fatāwā Al- Zarqā bi`ināyat-e-Majd Makkī Wa Taqsīm Yūsuf Al-Qardhāvī, Dār-al-Qalam, Dimashq, Al- Dār-al-Shāmīa, Baīrūt, Dār-al-Bashīr, Jaddah, P: 487-488; Al-Haṭṭāb, Mawahib-al-Jalīl, Vol.4,P: 538.

34. السيوطي،جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر، الطبعةالأخيرة:1378هـ-1959م،شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده،مصر،ص 84؛ الغزي،محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعةالفقهية، الطبعة

الأولى1418هـ1997م،مؤسسة الرسالة،المملكة العربية السعودية،263/6؛الزرقا،أحمد بن الشيخ محمد،شرح القواعد الفقهية، الطبعةالثانية،1409هـ-1989م، دارالقلم،دمشق،ص185

Al-Suyūti, Jalāl-al-Dīn `abdul Rahmān, Al-Ashbāh Wa-al-Nazā'ir, Al-Ṭab`at-al-Akhīra, 1378AH-1959AD, Sharika Maktaba wa Maṭb`a Al-Bābī Al-Ḥalabī Wa Awlāduhu, Miṣr, P: 84; Al-Ghazī, Muḥammad Ṣidqī bin Aḥmad Al-Bawrnū, Mawsū'ah Al-Fiqhiyyah, Al-ṭab`at-al-Awlā, 1418AH-1997AD, Mu'assast-al-Risālah, Al-Mamlikat-al-Sa`udīa, Vol.6,P: 263; Al-Zarqā, Aḥmad Bin Al-Shaykh Muḥammad, Sharh-al-Qawā`id-al-Fiqhīa, Al-ṭab`at-al-Thānīa1409AH-1989AD, Dār-al-Qalam, Dimashq,p: 185.